ومتى تعدد المستحق او المستحق عليه تعدد الدين بخلاف البيع فان العبرة
فيه بتعدد الوكيل واتحاده اذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف
الرهن ولو رهنه عند اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه لتعدد
مستحق الدين لا يقال ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو
مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه لانا نقول صورة
المسئلة فيما اذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة
كما سياتي في كتاب الشركة ولو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه
ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه
انفك نصيبه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد الشيوع او
اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يصرفه
في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث
جعل بينهما وما قيد به الزركشي المسئلة اخذا من كلام الشافعي بان
ياذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع
بجميع الدين فلو قالا اعرناك العبد لترهنه بدينك لم ينفك نصيب
احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين وايده الشيخ
بان ما قاله موافق لقول المتولي وغيره انه لو رهن اثنان عبدهما بدين
لرجل على اخر لا تنفك حصة احدهما بدفع شي من الدين لان نصيب كل
منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير
لائح وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن المالك ممنوعة
مردود بل المعتمد اطلاق الاصحاب من انفكاك نصيب احدهما فيما اذا
قالا اعرناك العبد لترهنه بدينك او رهناه به اذ العقد يتعدد
بتعدد الراهن وبتعدد مالك العارية ولو رهن شخص عبدين صفقة
وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمها فتلف احدهما ولو
مات الراهن عن ورثة فادى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث
ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى

البراة

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على
اصل المؤلف وقرئت عليه وعليها خطه
كتبه الفقير محمد الاشبيشي غفر الله له
ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين

البراة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فانه ينفك لان
تعلق الدين بالتركة إنما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن او كتعلق
الارش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فادى احد الشريكين
نصيبه فينقطع التعلق عنه **فصل** في الاختلاف في الرهن وما يتعلق
به اذا **اختلفا** اي الراهن والمرتهن **في اصل الرهن** كان قال رهنتني
كذا فانكر **او في قدره** اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض
باشجارها فقال بل الارض فقط او في عينه كهذا العبد فقال بل
الجارية او قدر المرهون به كالفين فقال بل مائة او صفة المرهون
به كرهنتني بالالف الحال فقال الراهن بالموجل او في جنسه كما لو
قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم **صدق الراهن** اي المالك
بيمينه ولو كان المرهون بيد المرتهن اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
واطلاقه بالنظر للمدعي كما قاله الشارح والا فمنكر الرهن ليس براهن
وقوله **ان كان رهن تبرع** اي غير مشروط في بيع قيد في التصديق
ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتني العبد على مائة
فقال الراهن رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واحضر
له خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح
الارا ودخل في ذلك ايضا ما اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال
ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك **وان**
شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر **في بيع تحالفا** كما لو اختلفا في سائر
كيفيات البيع فان اتفقا على اشتراط الرهن في البيع واختلفا في الوفا
كان قال المرتهن رهنت مني المشروط رهنه فهو كذا فانكر الراهن
فلا تحالف فح لانهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف
بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وانما عرض للتحالف
هنا استدراكا على الاطلاق والا فقد علم مما مر في بابه **ولو ادعى** على
اثنين **انهما رهناه عبدهما بمائة** واقبضاه اياه **وصدقه احدهما** فنصيب

Copyright © King Saud University